

Distr.: General  
1 April 2002  
Arabic  
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

تقرير مقدم من بوروندي

تصويب

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من الضميمة

يستعاض عن الفقرات الفرعية المتعلقة بالصكوك القانونية الدولية بما يلي:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ووقَّعتها بوروندي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وقَّعتها بوروندي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. لم توقَّعه بوروندي؛ وإنما انضمت إليه بموجب مرسوم - قانون رقم ١١/١ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقَّعتها بوروندي في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨؛

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. انضمت إليها بروندي بموجب مرسوم - قانون رقم ١١/١ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. انضمت إليها بروندي في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. وقّعتها بروندي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧١ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدوليون، والمعاقبة عليها. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وانضمت إليها بروندي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.